

(٤-٤) شرح كتاب الحج من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الاخير ان شاء الله بكتاب الحج من منار السبيل في شرح - 00:00:00

الدليل نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وان يسددنا وقد وقفنا على قول المصنف رحمة الله فصل في شروط السعي الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:17

اما بعد رحمة الله فصل في شروط السعي وشروطه صحة السعي كمان النية والاسلام والعدل لما تقدم. قد ذكرنا ان هذه الشروط الثلاث لا بد منها في جميع الامور التعبدية - 00:00:40

والموالاة قياسا على الطواف ولانه صلى الله عليه انه صلى الله عليه وسلم والى غيره. ولان الله جل وعلا ذكر السعي بين الصفا والمروة بالواو وهي مقتضية لمطلق الجمع قال ان الصفا والمروة - 00:01:02

فدل على الجمع بينهما وذلك لا يتم الا بالموالاة اما مع التفريق فلا يقال جمع واضح الاستدلال واما فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فهو تبيين لمجمل ما في القرآن. نعم - 00:01:25

وقالت الكاف لا تجد لانه يوسف لا يتعلق بالبيت فلم يستيق ولا كرم. هذا يسمى قياسا على مسألة مختلف فيها فان الموالاة في الرمي يعني مسألة مختلف فيها اذا كان المقصود بالرمي رمي سبع حصيات الجمرة الواحدة - 00:01:46

باء الحصى بعد الحصى فهذا جمع من العلم اشترط له الموالاة يعني ما يصح ترمي حصاة ثم ترموا وترجع بعد ساعة وترمي الحصاد الثانية اما اذا كان المقصود بالموالاة رمي الجمرة الاولى - 00:02:11

اي رمي الجمرة الثانية بعد الاولى بمدة فلذلك لان هذا هذه عبادة وهذه عبادة نعم وقد روي ان زوجة بنت عبدالله ابن عمر وتمت عبادتها وقضت طوافها في ثلاثة ايام انتهى - 00:02:30

قال والبشر مع القدرة قال اذا كان هذا ثابتا يكون حجة بنت عبد الله ابن عمر ان ثبتت صحتها وان لم تثبت صحتها وهذا هو الاشهر ان سودة بنت عبد الله ابن عمر ليست صحابية - 00:02:47

فحينئذ فعلها بحجة ولكن يعتذر لفعلها كان تكون مثلا امراة مريضة لم تستطع ان تتم السعي او كانت بطيبة المشي فذلك استغرق منها اوقات وانا اعرف بعض الناس يصيّبهم المرض - 00:03:09

لا يستطيعون ان يمشوا مسافة مئة متر الا في نصف ساعة اذا كانت المسافة كيلو زيادة فانه كم سيحتاج؟ اذا كان المئة متر في نصف ساعة فمعنى هذا الكلام انه يحتاج - 00:03:36

بسعة في ثلاث كيلومترات اللي هي السعي بين الصفا والمروة تقربيا يحتاج ثلاثة في ثلاثين الى خمسة عشر ساعة فحينئذ لا يكون لها الفعل حجة نعم والمشي على القدرة قال في الشرق وينزل السعي واحدا ومحمولا ولو بغير عذر - 00:03:55

وهو الصواب لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم صار في السعي راكبا ومامشيا وقد جاء في الصحيح في صحيح البخاري ان رجلا سأل ابن عباس فقال ان ناسا يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:20

سعى راكبا قال صدقوا وكذبوا قال صدقوا ان الناس هجموا عليه فركبوا ومشى فاذا المشي هو الاصل

ولكن اذا عجز الانسان ركب فلا بأس به. فان ركب بلا عجز - 00:04:43

ايضا لا بأس به نعم وفي الكهف يسن ان يمشي كم ركب جادلا للنبي صلى الله عليه وسلم سعره. هذا هو المختار هذا هو المختار ان المشي سنة والركوب جائز - 00:05:09

بخلاف الطواف الطواف المشي واجب والركوب لا يسار اليه الا عند العجز لان الواجبات في الحج لا تسقط الا مع العجز. ما ننسى هذه القاعدة. نعم وكونه بعد طواف ولو مسونا كطواف القدوم - 00:05:26

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد الطواف قال كل عني مناسكا. هذه مسألة مهمة ينبغي ان ينتبه لها طالب العلم وهي ان السعي لا يسن الا بعد سعي - 00:05:48

بمعنى لا يوجد سعي عبادة مستقلة فالسعي تابع للطواف فان طاف الانسان طواف العمرة يسعى لعمرته ان طاف طواف القدوم
كالمفرد هل يجد شيء يسعى؟ ان سعي فانه ينوي بذلك سعي الحج - 00:06:05

ولا يوجد شيء اسمه سعي اه سعي متتلوط متطوع قد يقول قائل ان الله جل وعلا يقول فمن تطوع خيرا فهو خير له فمن تطوع خيرا
ليست هذه الفاء مرتبة لما بعدها على ما قبلها - 00:06:33

وانما هذه للدلالة على مطلق التطوعات في فعل الخيرات. يعني الانسان يكثر من الخيرات من الذكر والدعاء والصدقة والصلة
والطواف بالبيت. اما السعي بين الصفا والمروة فلا تطوع فيه اما فرض - 00:06:58

للحج واما فرض للعمرة اذا ما في تطوع الا في صورة ذكرها الفقهاء وهي ان ينذر ينذر انسان ما انه سيسعى بين الصفا والمروة كيف
يفي بنذره قالوا يجب عليه ان يسعى - 00:07:20

ولكن متى يسعى بعد الطواف فيذهب ويطوف اولا طوافا تطوعيا ثم يسعى لنذره بين الصفا والمروة ولهذا قل ما تجدون انسانا
يسعى بين الصفا والمروة صح ولا لا وله الحمد - 00:07:49

منذ ان عرفت البيت العتيق وحجت الى هذه الساعة لم ارى الا رجلا واحدا كان يسعى بين الصفا والمروة فلما استفسرت
اذا به كان نادرا نعم قال رحمة الله وتميل السمع يبدأ بالصفا ويكتم بالمروة لاما؟ في حديث جابر رضي الله عنه. حديث جابر رضي -
00:08:12

الله عنه الذي في صحيح مسلم ابدأ بما بدأ الله به والذى في النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. امر لنا نحن فان كان الذي في مسلم ابدأ بما
بدأ الله به فهذا خبر يخبر به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن نفسه - 00:08:41

فعلينا الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وما جاء في النسائي ابدأوا بما بدأ الله به فهذا امر لنا اي لان الله بدأ بالصفا فقال ان الصفا
والمروة من شعائر الله - 00:09:06

فبدأ بالصفا ثم عطف عليه المروة ثم تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة معناها ان الذهاب من من الصفا الى المروة صفا هو
اقرب الجبال الى مكة والمروة بعد الصفا هو الجبل الذي يكون على زاوية البيت - 00:09:24

من ناحية الباب والمروة هو الجبل الذي يكون على زاوية الركن الشامي الاول خلاص حفظناها يمكن تقولون معروف لكن يحفظوه لان
ربما تجدون هذا في بطون الكتب فتفهمون المراد وقد كان الى عهد قريب - 00:09:53

هناك فاصل طريق بين المارين وبين الساعين بين الصفا والمروة كان هناك طريق يأتي من باب الفتح ويمر الناس الى جهة آآ الخارج
الى دورات المياه قبل ان يوجد هذه الدورات المياه - 00:10:17

كان هناك طريق فكان الناس يقفون الساعين حتى لو تمر المراكب والناس ثم يمشون اليوم الحمد لله ادخل المسعى في البيت وما
دام المسعى قد ادخل في البيت فان حكمه حكم البيع. حكمه حكم المسجد - 00:10:38

وحيينذا لا يجوز لامرأة ان تقدم سعي الحج ما دامت ليست على الطهارة لماذا؟ لان المسعى داخل البيت والنبي صلى الله عليه وسلم
قال لام المؤمنين عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا - 00:10:59

توفي بالبيت وقد ادركت المسعى وكان الشارع يمشي من جواره تماما من جواره تماما والسيارات تقف عند باب السلام من جهة

المصفي المسعى تماماً فإذا لا بد ان نبدأ بالصفا وننتهي بالمروة. فان بدأت بالصفا وانتهيت بالصفا. احد امرئين - 00:11:19

اما انك سعيت خمس او او زدت واحدة والا ما ينتبه غير هذا فانتبه لا تصير مثل ابن حزم ينقولون عنه انه طبعاً هو يقول انه ما حج فيقولون عنه انه كان يقول من من الصفا الى الصفا هذا واحد ها فصار الناس يمشون اربعة - 00:11:51

عشر مرة وفي حج سنة الف واربع مئة وواحد لما حججت مع والدي رحمة الله كان رجل من المشايخ ما ادرى هو مشايخ ولا المشايخ بالهمز كيف قمعك فالشاهد انه افتى لمن معه بان يمشوا اربعة عشر مرة - 00:12:15

فدخلنا نحن بعدهم وانتهينا وجلسنا اصبحنا ننتظر ننتظر ما جاء احد فارسل الوالد اليهم ينظر اليهم وبين راح ويضيعوا الطريق ذهب ينظر اليهم قالوا لي الان ما انتهوا فجاء اليهم الوالد ليش ما انتهيتوا؟ انتوا بنيتوا قبلنا - 00:12:40

قال باقي لنا شوطين حنا الحين مشينا آما ادرى كم قال عشر مرات او كذا او اتنعشر مرة باقي لنا ثلاث او باقي لنا واحد نسيت الان يعني ما يصير قال له انه من الصفا - 00:13:02

الى المروة نص من المروة الى المسعى النص الباقي هذا خطأ يجب ان تنتبهوا له. نعم ما بين الصفا والمروة يتيقن الوصول اليهما في كل شوك. ويتيقن الوصول اليهما يكون بوضع القدم في اول طرف - 00:13:20

في الجبل بوضع القدم في اول طرف الجبل والجبل يبدأ من حيث ينتهي اه مدخل العربات اليوم والمملكة جزاهم الله خيرا وحفظهم الله ونفع بهم الاسلام والمسلمين وضعوا هناك رخاماً مربعاً صغيراً اول ما تضع قدمك عليه فانت تدرك انك الان قد انهيت - 00:13:38

الشوط والان قد وصلت الى نهاية اه الشوط وتببدأ من جديد. نعم وان بدا بالمرأة لم يعتد بذلك الشوط الحديث جابر. وهنا يرد سؤال في حكم التوسيع وانتم تعلمون الاختلاف الكبير الذي حصل بين العلماء رحمة الله هل يعد - 00:14:05

هل تعد التوسيع من المسعى او لا لأن الجبل الصفا هكذا في هذه الجهة والمروة هكذا في هذه الجهة اذا وضعنا الجبلين هكذا فان التوسيع سيكون من هذه الجهة من هذه الجهة - 00:14:34

شيء منه خارج عن الجبلين فمن قال من اهل العلم ان السعي لا بد ان يكون بين الجبلين لا بمحاذاتها لم يرى جواز السعي بين اذ لم يرى جواز السعي في التوسيع - 00:14:54

ومن رأى بان المسعى اصل جذورهما في الارض ممتدة الى هذه الناحية وان لم يكن ظاهراً وبارداً فانه يجوز ويرى ان ذلك سعي بينهما. والمهم انه لابد ان يكون السعي بينهما - 00:15:11

فلو جاي انسان من خارج المسجد الحرام ومشي بازاء المسعى الى المروة ومن المروة بازاء المروة الى المسعى لم يصح. لانه لم يسعى بينهما وانما سعى ايهما بينهما وفرق بين الامررين نعم - 00:15:32

وان بدا بالمرة لم يعتد بذلك الشوق لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا عليه الحديث رواه مسلم. ولفظ النسائي ابدأوا بما بدأ الله - 00:15:51

نعم وسننه الطهارة وستر العورة قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج بالبيت حتى تظهرى متفق عليه. قالت عائشة اذا المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتقم بالصفا والمروة وان شاء الله عورة - 00:16:11

الواجب المطلقات. لا شك ان ستر العورة واجب مطلق لا علاقة له بالسحر ما الذي نستفيد من هذا يا اخواني طبعاً لا يتصور ان الانسان يسعى بين الصفا والمروة كاشفاً عورته. لكن نستفيد منه فائدة مهمة جداً - 00:16:36

وهي ان الانسان لو كان معه طفل فظهرت عورته لا يجب عليك ستره اذا قلنا ان ستر العورة ليس بواجب في السعي بين الصفا والمروة هذى فائدة مهمة بخلاف الطواف فيجب عليك ان تستر عورة الصغير لأن ستر العورة ها ايش - 00:16:55

في الطواف بالبيت واجب احسنت واجب طيب اذا قال قائل ان الصغير لا يتصور منه الوضوء ولا التطهر قلنا يوظنه ابوه وان لم يتصور منه ذلك وقال بعض اهل العلم ان الوضوء يسقط منه للعجز - 00:17:16

والمعلوم ان القواعد التي درسناها ورکزنا عليها خلال هذه الدورة ان الواجب يسقط مع العبد. صح ولا لا؟ طيب فاذا كان يعجز ان يحافظ على وضوء ابنه او ان يوظنه فانه يسقط هذا الواجب - 00:17:43

ايضا اذا علمنا ان ستر العورة في المسعى ليس بفرض فان هذا لا يوجد ذلك حرج انك وانت تسعى وترکض ربما يظهر شيء من عورتك ما تجي تووسس تقول بعيد الشوط هذا ليش والله وانا اركض ظهر شيء من فخذني نقول لا بأس بذلك - 00:18:02
واضح؟ هاي فائدة مهمة. بخلاف ما لو ان انسانا طاف بالبيت وفي الرمل ظهر شيء من فخذه. عليه ان لا يحتسب هذه الطوفة ها بعض الناس يرفع الازار يرفع لين يظهر شيء من ركبتيه. ومع الرمل يظهر شيء من فخذه. ومن قال ان الفخذ عورة اذا الطواف لا 00:18:23

لا يصح انتبهوا لهذا. نعم والموالاة بينه وبين الطواف بان لا يفرق بينهما طويلا طالع طاولة بأسا يقول فأول النهار ويسمى في آخره هو كما قال ان الموالاة بين المروءة وبين السعي بين الصفا والمروءة وبين - 00:18:48
الطواف سنة وليس بواجب. ذلك لأن هذه عبادة وتلك عبادة وان كانت هذه العبادة مرتبة على تلك. نعم والسنة يشرب من ماء زمزم بما احب ويشعلي بدنه وثوبه. هنا انبه الى ان الآية ان الصفا والمروءة من شعائر الله لا تتنى الا عند الصفا - 00:19:07
ولم يثبت تلاوة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لآية عند المروءة نعم وسنة ان يشرب من ماء زمزم ما احب ويرش على بدنه وثوبه. من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم - 00:19:30
رواه احمد ابن ماجة وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسرد من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ وعن ابن عباس المرفوع قال ان اية ما بینا وبين المنافقین - 00:19:51

انهم لا يتضلون من ماء زمزم رواه ابن ماجة ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا نعيمنا نافعا ورزقا واسعا ولها ولها وشفاء وشفاء من كل داء. واغسل به قلبي ام له من خشية. لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما - 00:20:03
لما شرب لئن شربته تستشفي به شفاك الله يشفعك الله بك وان شدّدت نقاط ضمأك قطعه الله وهي هجمة جبريل وسقيا الله اسماعيل بالنسبة لشرب ماء زمزم لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم شرب زمزم سنة - 00:20:27
لا علاقة لشرب ماء زمزم لا بالطواف ولا بالسحر وانما يشرب منه الانسان في اي وقت وذلك سنة وكون الانسان يشرب ماء زمزم بعد الطواف وقبل السعي فذلك افضل لان فيه تقوية للبدن على على السعي - 00:20:52
وفيه تنشيط للبدن لا سيما اذا رش به على نفسه وبدنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له يعني بحسب نيتك ان نوبت الطعام صار طعاما - 00:21:17

وان نوبت الري صار ريا وان نوبت الشفاء صار شفاء واما ما الذي آآ واما حديث ابن عباس ان اية ما بیننا وبين المنافقین انهم لا يتضلون من ماء زمزم فهذا حديث - 00:21:33

ضعيف هذا حديث ضعيف وكون بعض الناس ربما يأنس من شرب ماء زمزم لما فيه من شيء من الملوحة فهذا لا يعني انه منافق ربما يكون ذلك خلقة فيه مثل بعض الناس اليوم - 00:21:49

بعض الناس يشرب من هذا الماء من هذا الماء يشرب ولا يحس بشيء بعض الناس لا يستطيعون هذا النوع من الماء. يقول هذه الشركة ما تعجبني يشرب من شركة اخرى - 00:22:12

لان تذوق الناس للمياه مختلف الطابع فكذلك ماء زمزم لكن على المسلم ان يدرك ان ماء زمزم افضل ماء على وجه الارض افضل ماء على وجه الارض وهو كما جاء عن ابن عباس هزمت جبريل وسقيا زمزم - 00:22:27

وهذا الحديث قال العلماء انه موضوع وان كان ثابتا فهو من قول ابن عباس لكن لم يثبت حتى عن ابن عباس والمحفوظ ان امنا هاجر ام اسماعيل عليه السلام ورضي الله عنها - 00:22:53

سمعت صوتا فقلت لنفسها مه ثم قالت ان كان عندك سقيا فجاءت عند موضع قدمي ابنها اسماعيل فوجد الماء قد نبع فصارت تجمع الماء وتقول زمي زمي فسميت زمزم قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل - 00:23:21
اما انها لو تركت يعني النبع العين لكان عيناها هذا هو المحفوظ ولم يثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في زمزم دعاء خاص. يدعوا الانسان بـ اي شيء - 00:23:51

ما في بأس هذا يدعو للاستشفاء هذا يدعو بالحفظ هذا يدعو نعم يتضلعون يعني يشربون لين يحس ان الماء راح يطلع من ضلوعه من كثرة ما يشربها وفي سنة من السنوات وهذه افة الجهل الانسان اذا ما جاها شيء مشكلة - [00:24:07](#)

رحنا العمرة وقدر الله عز وجل ان امير السفر معنا كان رجل اكبر منا سنا وادا به حافظ هذا الحديث الظعيف كل ما جينا عند ماي زمم اشرب اشرب يا ابن الحلال خلصنا ما نقدر الا تشرب - [00:24:34](#)

ان المنافق لا يتضلع صرنا ما نقدر نمشي من كثرة ما نشرب هذا غلط نعم قال رحمه الله وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهمما. بما روى - [00:24:52](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قام زارني او زار قبرى كنت له شافعا شديدا. رواه ابو داود وعن ابن عمر مرفوعا من حج فشاركتنا [الحج فزار قبرى وبعد وفاته فكانما زارني في حياتي. وفي رواية من زار قبرى وجبت له شفاعتي - 00:25:12](#)

لم يثبت في زيارة قبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حديث صحيح كل ما ورد فيه اما حديث ضعيف او منكرا او شأن [نعم يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:31](#)

لكن لمن؟ لمن كان قد وصل الى المدينة فان زيارة القبور لا يجوز شد الرحل اليها ولذلك بعض الفقهاء مع الاسف الشديد نظروا الى [نصوص الائمة فغيروها نصوص الائمة سنية زيارة - 00:25:51](#)

مسجد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فالانسان يشد الرحل الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسافر الى مسجد النبي لا تشد [الرحال الا الى مسجدي هذا او المسجد الحرام او المسجد الاقصى - 00:26:15](#)

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد هذا الذي ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال على وجه طلب بركة البقعة هذا [المعنى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة لمن صار من اهل المدينة. من وصل الى المدينة نقول يسن في حقك - 00:26:34](#)

خمسة امور من وصل الى المدينة يسمى في حقه خمسة امور زيارة قبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه تبع لذلك [لأنهما مدفونان معه زيارة قبور الصحابة في البقيع - 00:27:01](#)

وزيارة قبور شهداء احد فهذه ثلاثة قبور مسنون زياراتها مثل ما نقول نحن الان مسنون في حقك ان تزور المقابر ولو في اسبوع مرة [ثم ايضا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد النبوي - 00:27:23](#)

بالف صلاة ثم مسجد قباء من تطهر في بيته ثم اتي مسجد قباء فصل في صلاة كان له كاجر عمرة اذا هذه خمسة امور مستحبة لمن [جاء الى المدينة اما من كان خارج المدينة فلا ينبغي ان يقصد المدينة الا وان يشد رحله الا لزيارة مسجد النبي الكريم - 00:27:48](#)

صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث كلها احاديث لا تثبت من حج فزار قبرى بعد وفاته فكانما زارني في حياتي هذا حديث لا يصح [وقد حج مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الااف من البشر - 00:28:14](#)

من اليمن ومن طيء ومن حجاز ومن نجد ومن غفار ومن غطافان ومن دوس وغيرهم ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم في [حجة الوداع من حج ثم لم يأتي الى المدينة فلا حج له. او فان حجه ناقص - 00:28:36](#)

بل قال عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر عهدم بالبيت الطواف فذهب الناس وطافوا طواف الوداع وذهبوا الى بلدانهم. ولم يرجع الى [المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل المدينة - 00:29:01](#)

فلو كان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم علاقة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقال هذا الكلام نعم قال رحمه الله تستحب الصلاة [في مسجده صلى الله عليه وسلم. وهي بالف صلاة في المسجد الحرام بمائة الف وبالمسجد الاقصى - 00:29:16](#)

خمسماة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من صلاة منها افضل من الف صلاة فيما ان [المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة. رواه احمد ابن ماجة بساندتين صحيحين. عن ابي الدرداء المغفور - 00:29:37](#)

الصلاه في المسجد الحرام بمائة الف صلاه. والصلاه في المسجد بالف صلاه والصلاه في البيت المقدس بخمس مائة صلاه. رواه [الطبراني في نعم قال رحمه الله باب الفوات والاحصاء. من صلى عليه فجر من النحو ولم يقف لعذر لعذر حصر او ضيق فاته الحج -](#)

هذه مسألة مهمة وهي مسألة الفوات والاحصاء والفرق بين الفوات والاحصاء ان الفوات يكون لا يكون سببه كونه منع من الحج وانما فاته الحج لغطع في دابته او ضياع طريق - 00:30:20

او ضياع رفقة او ظن ان الوقوف في الغد فاخذ راحته وقال ما دام ان الوقوف باجر مو باليوم ليش اروح الحين وازاحم نفسي ومكة زحمة خليني اراه بكرة جاء من الغد بعد الظهر الى عرفات ولا ما لقى احد. يا جماعة وين الناس؟ قالوا الوقوف كان امس - 00:30:44
فهذا يسمى فواتن عرفنا الفوات؟ اما الاحصار فمعناه المنع ان يمنع الانسان من البيت احرم بالحج جا عند المواقف قال وين تصريحك؟ قال معك تصريح. اخذوه وحطوه وتلوه بالسجن احصر الان - 00:31:07

هذا يسمى المحصر نعم قال رحمة الله تعالى قوله كان لا يفوت الحج حتى يقوى على الفجر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال تعالى - 00:31:24

مع العمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه امر ابا ان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فاتى يوم النحر ان يحلان عمرة ثم يرجيyan حلالا ثم يحج على من قابل وبهدية لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:31:43
اللهم اغفر رواه الشافعي والاكرم بنحوه. وللنجاد عن العطاء مرفوعا نحوه. البخاري عندي مدر الظاهر اللي عندك صح هنا لا لا الصح للنجاح لانه ليس موجود في البخاري اللي عند المكتوب البخاري يصلح - 00:32:03

وللنجاد عن عطاء نعم قال وان الجادلة لعطاء مرفوعا نحوه وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا من فاجره وعرف فقد فاته الحج ويتحمل بالعمرة فعليه الحج مقاوم على كل حال يعني مسألة - 00:32:24

مهمة جدا وهي ان من فاته الحج او احصر ماذا عليه عليه بالنسبة لمن فاته الحج فعليه هذه الامور الاول انه يقلب حجه الى عمرة ثم يفدي فديا في الحرم - 00:32:42

ثم يقضي من القابل واما من يحصر فانه في مكان احصاره يفدي فديا ويتحلل من ملابسه ثم يقضي من قابل فان لم يجد الفائت او المحصر لم يجدا الدم فاذا لم يجد الدم والدم واجب وترك الواجب في صيام عشرة ايام - 00:33:06
ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ثلاثة في الحج بالنسبة لمن كان قد وصل الى مكة الفائت واما المحصر فهو يصوم ثلاثة ايام من وقت احسانه وسبعة ايام من وقت رجوعه. نعم - 00:33:37

نعم يأخذ ايش؟ نعم يقضي من القابل وجوبه الا اذا تعذر والقاعدة انما وجب يسقط بالعذر اذا تعذر يسقط الى العام اللي بعده نعم قال ولا تؤتنا العمرة في الاسلام نص عليه من حديث عمر وانما لكل امرئ ما نوى. وهذه ابتداء اخوانه - 00:33:55

هذا يعني المشهور من مذهب الحنابلة ان عمرة الفائت لا تجزئ عن عمرة الاسلام والذى يترجح ان عمرة الفائت عمرة صحيحة لانه لاما جاء الى الحج لابد ان يكون عنده احد اما نوى من التمتع - 00:34:20

او نوى القارن او نوى الافراد فان كان متمتعا فالعمرة موجودة وان كان قارنا العمرة موجودة فلم يبقى الا المفرد فالفرد تنقلب نيته الى العمرة مباشرة وليس عليه الا عمرة واحدة - 00:34:44

نعم واما حديثه انما لكل امرئ ما نوى وهذه لم ينويها في ابتداء احرامه لم ينويها عن ماذا؟ هو نواها عمرة مع الحج او عمرة متمتعا بغير الحج او حجا وانقلب الى الاصغر فاي شيء فيه - 00:35:03

قال رحمة الله فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القادم لما تقدم لكن لو صد الوقوف من من احصر عن عمرة ماذا يفعل؟ هذا شيء مهم جدا من يحصر عن عمرة ماذا يفعل - 00:35:24

من يحصر عن عمرة طبعا العمرة ما فيها فوائد. لان العمرة ما لها وقت فوات من احصر عن عمرة فانه ايضا عليه فدية ويتحلل في مكان احصاره بعد اهلاه او قبل الاهلاه لا بأس بذلك ثم يرجع الى بيته ويقضي متى ما تيسر. نعم - 00:35:43
لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء لقوله تعالى فيما سبتم فما استيسر من الهدي. لكنه في فعل الحج نقله الجماعة.
اذا المصنن رحمة الله وهو منصوص المذهب - 00:36:05

ان هناك فرقا بين الفوات وبين الاحصار من صد عن الوقوف تحلل قبل فواته فلا قضاء لكن يصد عن البيت فتحلل بعد فواته فعليه القضاء يفرقون بين الامرین نعم لان الاية ذكرت في المحصر الهدي فقط ولم يذكر القضاء - [00:36:25](#)

قال من فصل عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل للایة. ول الحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالة بينه وبين البيت فنحر هجره وحلق رأسه بالحدبية. ول الحديث عن يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم [00:36:54](#) وارى اصحابه في ذلك. يعني هنا حسبي عن البيت يعني معتمر لانه لا يحصل في فرق بين الحصر عن الحج وبين الحصر عن البيت. نعم فان لم يجد صام عشرة ايام بالنسبة وقد حل نص عليه قياسا على التمتع ولا يجوز الا بعد الصيام فما لا يحل الا بعد الاجر - [00:37:15](#)

ومن حصر عن طواف الافاضة فقط. وقد لم يتحلل حتى يطوف. فيما روى عن ابن عمر انه قال حبس دون البيت لبعض انما يحل حتى يطوف بالبيت رواه مالك. لا يحلان التحلل الكامل. والا فانه لو رمي وحلق حل التحلل الاول - [00:37:38](#) المقصود هنا بلا ملء يتحلل يعني لم يتحلل التحلل الكامل. نعم لانه لا وقت له فمته طاف في وقت كان كحلا ولان الشرع ورد بالتحلل من احرام تام يحرم يحرم [00:37:59](#)

من جميع المحورات يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به. يعني لو ان انسان وقف بعرفة ثم بعد وقوفه بعرفات لما الى مذلفة حصل له حادث سيارة - [00:38:16](#)

فمروض الان انتبهوا وقف حج صحيح يبقى عليه ان يكمل بقية اركان الحج متى ما تيسر طيب انسان وقف بعرفة وجاء ورمي الجمار وحلق رأسه ثم قبل ان يطوف بالبيت حصل له مرض. اخذوه للمستشفى - [00:38:33](#)

فهذا يبقى على التحلل الاول حتى يقدر على الطواف طيب نعكس الان لو ان انسانا وقف بعرفة ثم جاء وطاف طواف الافاضة ثم حلق ثم احصر ومنع من الرمي. او احصر بمروض فلم يستطع ان يرمي [00:38:57](#)

هذا سهل يوكل نعم ومن شارك في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبسني او قال ان مرضت او عجزت او زادت فذهبت نفقتني فلي لاتين فكان له ان يتحلل متى ما شاء من غير شيء. ولا قضى عليه اذا وجد شيئا من ذلك. بظاهر حديث [00:39:18](#)

طباعة السابق. من شرط في ابتداء احرامه انسان خائف. انسان ما يعرف يخلونه يدخل ما يخلونه يدخل مثلا انسان مريض فشرد فقال اللهم ان محلي حيث حبسني فحبس منع من البيت فلا شيء عليه. المكان الذي يمنع يتحلل ملابسي لأن شيئا لم يقل. لانه اشترط ولكن كما ذكرت في ابتداء [00:39:42](#)

ان في ابتداء الطواف ان الاشتراط لا يكون الا لامر متوقع. اما ان كل الناس يشترطون وهذا خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبهذا نكون انتهينا مما يتعلق بالحج وتدخل فيما يتعلق بالاضحية لان شروط الاضحية - [00:40:06](#)

هي الواجبة التي يجب ان تكون موجودة في الهدي المهدى للبيت. نعم قال رحمة الله بباب الاضحية. الاضحية عبادة يتقرب بها الانسان الى الله جل وعلا بنهر الدم يتقرب الانسان بها الى الله جل وعلا بنهر الدم [00:40:28](#)

وهي عبادة لا تتكرر في السنة في حق الموسر الا مرة او بنذر او بنذر نعم واما الاضحية فهي عبادة متعلقة بعيد الاضحى ومن زعم اه وجوب العتيرة وهي الذبح في اول اسبوع من رجب فهذا قول بعيد جدا - [00:40:48](#)

ومن قال بان ذلك مستحب فانه قال بخلاف ما عليه جماهير العلماء فان العلماء قاطبة ذهبوا الى ما جاء في صحيح البخاري لا فرع ولا عتيرة. والمقصود بالعتيرة التي كان يفعلها الجاهلية ان - [00:41:22](#)

يذبحون في اول اسبوع من رجب يتقربون الى الله بهذه بهذا الذبح. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرا واما الحديث الذي فيه قال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الاضحية والعتيرة اتعلمون ما العتيرة؟ انها رجبية فهذا حديث [00:41:43](#)

ضعيف وان قيل بتصحیحه كما فعل قال به بعض العلماء فيقال انه متسوّخ. نعم قال رحمة الله وهي سنة مؤكدة. الا عندنا معاشر الارهاب لانها سنة. اما عند واما عند الامام ابي حنيفة رحمة الله - [00:42:08](#)

فانها واجبة على ذوي اليسار للحديث انس ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بحسين املحين اقرنین ذبحهما بيده يسمى وکبر متفق

عليه ولا تجد لانه صلى الله عليه وسلم ضحى عن من لم يضحي من امته رواه احمد وابو داود - 00:42:28

روي عن ابي بكر وعمر انهما كانوا لا يضحيان مخافة يرى ذلك واجبا. مخافة ان يرى ذلك واسفا لكن يكره تركها مع القدرة نص عليه. الاضحية سنة مؤكدة عند جماهير العلماء - 00:42:48

وقول الشارح ابن ضويان رحمة الله هذا عندنا معاشر الحنابلة. الحنابلة نسبة الى الجمع هذا مشهور في كتب الحنبليه ولكن في نظر لان النسبة تكون الى المفرد ما تكون الى الجمع - 00:43:06

فما يصير تقول الشوافي ها الشافعية ولا نحن حنفية ولا الموالك المالكية ولا الحنابلة انما الحنبليه فالاكثر النسبة الى المفرد انك تقول هذا عندنا معاشره ها الحنبليه نعم النسبة تكون الى المفرد ولكن هذه دارجة على لغة الناس حتى اصبح كأنه المعروف عرفا - 00:43:26

واما كون الاضحية واجبة عند الامام ابي حنيفة رحمة الله فهذا قول ذهب اليه جمع من اهل العلم لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث في الصحيح قال من وجد - 00:43:57

يسارا ثم لم يضحي فلا يقربن مصلانا. ها كيف يكون سنة ويشدد هذا التشديد صح ولا اما الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته هذا لا يعني سقوط الوجوب - 00:44:16

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا عنى وعن ال بيتى اللهم هذا من لم يضحي من امتي فهذا محمول على من لم يجد ما يضحي به - 00:44:34

محمول على من لم يجد ما يضحي به فيقال له لا تحمل هما فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشركك في الاجر فإذا الصواب والله اعلم وهو رواية عن الامام احمد ايضا ان الاضحية واجبة. نعم - 00:44:45

قال رحمة الله وبقوله هذه اضحية او لله. اذا متى تجب الاضحية؟ في صورتين عند الحنبليه فالصورة الاولى بالنذر ان يقول الانسان هذه غنيماتي هذه الغنمة لله خلاص صارت الان واجبة - 00:45:05

او قال اذا جاء العيد نذر على ان اضحى خلاص الان تعين اذا يتعين في صورتين الصورة الاولى بالنذر ان يقول نذر على ان اضحى. الصورة الثانية يعين يقول هذه اضحيتني خلاص اذا - 00:45:30

تعال ما يصير يرجع ليش ما يصير يرجع؟ سؤال مهم قالوا لانها اشبهت الهدية اذا فصلت الهدية اعطيت للمهدى ليس له ان يرجع فيها. قبل ذلك كان له الخيار. فاذا عين الاضحية اصبحت لله ليس له ان يرجع فيها - 00:45:48

نعم قال رحمة الله والافضل قال وبقوله هذه تضحية او لله لان ذلك يقتضي الایجاب بتعين الهدي ويه قال الشافعي وقال هذه سنة مهجورة الان ان الناس لا يشترون اضاحيهم الا في يوم العيد - 00:46:11

السنة التي كان عليها عمل الصحابة رضوان الله عليهم وادركت جدي ووالدي كانوا يعملونها انهم كانوا يشترون اضاحيهم بمجرد ان يدخل شهر شوال والا يشترون ضاحية ثم يتمونها ويتقربون الى الله عز وجل باطعامها. وبتنظيفها - 00:46:34

ويحتسبون الاجر فيها في طيلها في روثها في اي عبادة ينشغلون بها قربة شهرين وايام وكل ما جاء انسان ينطقون ماء هذا يقول هذه اضحيتنا هذه اضحيتنا - 00:46:59

حتى يشترونها تكون صغيرة ثم تمر ايام قبل عيد الاضحى واذا هي ظخمة كبيرة من كثرة ما يعتنون بها فهذا سنة ينبغي علينا ان نسير عليها وفق هدي الصحابة رضوان الله عليهم - 00:47:17

يمكن يقول انسان ما عندي حوش ما عندي مكان في الحوش يوسع المكان طيب يا اخي تقرب الى الله عز وجل شو المشكلة قرب الى الله سبحانه وتعالى. اظهر هذه الشعيرة يا اخي. الله رزقك مزرعة تحظ فيها خير. عاجز تحظ فيها خروف - 00:47:34

عندك حوش الله موسع عليك ما تحبه ريحه يا اخي اظهر هذه الشعير لاولادك لعيالك خليهم يحسون فيها الناس اليوم مات ما يعرفون الشعائر هذى اختفت هذا غلط قال انا يا شيخ انا بشتري - 00:47:52

اضحية برسلها برا طيب اذا ارسلتها برا راحت الشعيرة محد يشوفها هذا ما ينبغي ينبعي اظهار شعائر الاسلام في البيوتات في الاسر

في المجتمعات نعم قال رحمة الله والافضل الابل فالباطل فالغم - 00:48:09

نعم. لحديث ابي هريرة مرفوعا ومبتسما والجامعة غسل الجنابة في المراحل في الساعة الاولى فكأنما قرب بنى وراح في الساعة الثانية وكان قرب بقى وضع في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا اقرن الحديث متفق عليه. استدلال عجيب - 00:48:28
دلال عجيب ايهما افضل؟ ان الانسان يقرب بدنه او يقرب بقرة الحديث يدل على ان من قرب بدنـة فهو لكن بشرط ان يكون من غير اشراك هذا ما يختلف فيه - 00:48:47

لان البقرة والابل عن سبعة. فاذا انفرد بها لا شك انه افضل من خروف واحد والحديث يدل على ان من قدم في الساعة الاولى بقرة بغيرها بقرة اخطر لكن لو قال لنا قائل ايهما افضل؟ سبع بقرة او سبع بدنـة وشاة ايهما افضل؟ نقول الشاة افضل - 00:49:07
لان فيها انتهاء الدم فرق بين الامررين نعم ولا تنذرـوا من غير هذه الثالثة. قوله تعالى يذكروا اسم الله على ما رزقه من بهيمة الانعام.
فخص بهائم الانعام وما روـي عن ابن مسعود انه كان يرى ان يتقرب الانسان بحجـاجة او ديك اذا لم يجد فهـذا ان ثبت فـانه - 00:49:35

محمول على اجتهاد الصحـابي واجتهاد الصحـابي لا يكون حـجة اذا خالـفـه الصحـابة اخـرـونـ الذين معـهـمـ النـصـوصـ.ـ نـعـمـ وـتـدـجـرـ الشـاةـ عـنـ الـواـحـدـ وـعـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ وـعـيـالـهـ.ـ قـوـلـ اـبـيـ ايـوبـ كـانـ الرـجـلـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـضـحـيـ بـالـشـافـعـيـ عـنـهـ وـعـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ - 00:50:01

يـأـكـلـونـ وـيـطـعـمـونـ حـتـىـ يـتـبـاهـىـ النـاسـ وـصـارـ كـمـاـ تـرـىـ.ـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ.ـ لـاـ شـكـ اـنـ الشـاةـ الـواـحـدـ تـجـزـىـ الرـجـلـ عـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ وـعـيـالـهـ وـقـالـ اـبـوـ مـنـصـوـصـ الـحـنـفـيـةـ اـنـ الـمـرـأـةـ اـذـ كـانـتـ غـنـيـةـ - 00:50:21
والـوـلـدـ اـذـ كـانـ فـيـ بـيـتـ اـبـيـ غـنـيـاـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ غـنـيـ اـضـحـيـ مـسـتـقـلـةـ وـهـوـ الـاحـوـطـ نـعـمـ وـتـجـزـىـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ السـابـقـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـاقـلـ مـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـظـالـمـ مـاـ لـهـ نـصـفـ سـنـةـ عـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ - 00:50:39

نـعـمـ اوـ نـعـمـةـ الـاضـحـيـةـ الـجـذـعـ مـنـ الـضـأـنـ.ـ رـوـاهـ اـحـمـدـ التـرـمـذـيـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ اـبـنـ عـامـرـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـصـابـنـيـ جـذـعـ قـالـ الـاخـذـ بـكـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـيـعـرـفـ نـعـمـ وـيـعـرـضـ بـنـوـمـ الصـوـفـيـ عـلـىـ ظـهـرـهـ قـالـ وـالـخـرـقـيـنـ - 00:51:06
يعـنـيـ كـيـفـ الـاـنـسـانـ يـعـرـفـ اـنـ اـصـبـحـ هـذـيـ الـذـبـيـحـةـ اـهـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـضـحـيـ بـهـ اـلـاـنـسـانـ طـبـعـاـ لـاـ شـكـ اـنـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ يـقـوـلـونـ اـنـهـ اـذـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـخـرـوـفـ فـانـهـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ - 00:51:27

حتـىـ تـمـتـ سـتـةـ اـشـهـرـ هـذـاـ هـوـ الـجـذـعـ مـنـ الـظـأـنـ وـاـمـاـ مـنـ الـمـاعـزـ فـمـاـ اـتـمـ السـنـعـ وـاـمـاـ مـنـ الـبـقـرـ فـمـاـ اـتـمـ خـمـسـ سـنـوـاتـ.ـ نـعـمـ - 00:51:51

قال رحـمـهـ اللهـ مـنـ الـمـعـزـ مـاـ لـمـ تـذـبـحـ الـاـ مـسـنـةـ.ـ فـانـ عـزـ عـلـيـكـمـ فـاـذـبـحـوـ الـجـدـىـ مـنـ الـضـالـ.ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ.ـ وـعـنـ جـاـشـعـ مـرـفـوـعـ الـاـمـامـ مـنـ الـبـطـلـ وـالـجـامـوسـ مـاـ لـهـ سـنـتـانـ وـمـنـ الـاـبـلـ وـلـهـ خـمـسـ سـنـينـ فـيـمـاـ سـبـقـ.ـ الـجـمـ وـالـبـتـرـاـهـ فـسـيـرـ الـحـاـمـلـ وـمـاـ خـلـقـ بـلـاـ اـذـنـيـ - 00:52:14
اوـ ذـهـبـ اـيـتـهـ اوـ اـذـنـهـ لـلـعـومـ.ـ اـمـاـ اـذـنـهـ فـقـرـ دـوـنـ سـلـوـكـ اـجـزـأـ وـنـصـفـاـ فـقـطـ يـجـزـىـ عـنـ الـمـقـدـمـ وـفـوـقـهـ لـاـ يـؤـتـيـ وـهـكـذـاـ الـخـلـقـ اـذـ ذـهـبـ بـجـزـءـ مـنـهـاـ كـالـقـطـعـ وـاـمـاـ الشـامـ جـزـرـواـ وـلـوـ جـازـ وـلـوـ جـاـوـزـ النـصـفـ عـنـ اـبـيـ رـافـعـ قـالـ - 00:52:42

رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـكـبـشـيـنـ اـمـلـاـحـيـنـ مـوـجـوـئـيـنـ فـصـبـيـنـ رـوـاهـ اـحـمـدـ الـاضـحـيـةـ كـلـمـاـ كـانـ سـلـيـمـةـ كـلـمـاـ كـانـ اـعـظـمـ اـجـرـاـ وـكـلـمـاـ كـانـتـ سـمـيـنـةـ وـاـوـفـرـ لـحـمـاـ وـاعـظـمـ خـلـقـةـ كـلـمـاـ كـانـ الـاـكـثـرـ اـجـرـاـ - 00:53:02

وـالـجـمـاءـ وـتـجـزـىـ الـجـمـاءـ وـالـبـتـرـاءـ وـالـخـصـيـ وـالـحـاـمـلـ وـمـاـ خـلـقـ بـلـاـ اـذـنـ اوـ خـلـقـ بـلـاـ اـلـيـةـ فـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ لـكـنـ اـذـنـ كـانـ مـخـلـوـقـاـ بـاـذـنـ ثـمـ قـطـعـ الـاـذـنـ فـهـذـاـ نـاقـصـ وـنـاقـصـ لـاـ يـضـحـيـ بـهـ - 00:53:26

اـذـ كـانـ مـخـلـوـقـاـ بـاـذـنـ ثـمـ قـطـعـتـ الـاـلـيـةـ فـهـذـاـ نـاقـصـ وـنـاقـصـ لـاـ يـضـحـيـ بـهـ فـاـذـاـ هـذـهـ مـسـائـلـ مـهـمـةـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـبـحـثـ بـالـاضـحـيـةـ عـنـ الـكـمـالـ نـعـمـ لـاـ بـقـرـ مـاـ تـمـتـ سـنـتـيـنـ - 00:53:56

وـالـاـبـلـ خـمـسـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـاـ بـيـنـةـ الـعـورـ الـاـ مـنـ خـشـفـتـ عـيـنـهـ عـيـنـهـ وـلـاـ قـائـمـ عـيـنـهـ مـعـ ذـهـابـ الصـائـمـةـ وـلـاـ الـهـزـيـلـةـ الـتـيـ لـاـ مـخـ فيـهـ.

00:54:24 ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة. في حديث رضي الله عنه -

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجب البين ضلعاها التي لا تمضي رواه مسلم رواه خمسة وصححه الترمذى والعظام البين على الله هي التي انكسرت عينها وذهبت فنص على هذه الاربع الناقصة له. وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي - 00:54:45

العوراء تنزية عن العمى يمنع وجهها مع رفيقتها ومشاركتها الا على يعني سبب المぬ من العوراء عورها والمريضة والعرجاء كل هذا سبب ما هو؟ السبب انه ناقصة اللحم - 00:55:13

نعم ولها اسماء اصلها لنقصها ولانها في مال الاعتقاد. مم. ولا اسماء هي منكسرة قياسا على عفو ولا خصي مجهد و هو ما قطع ذكره وانشياه نص عليه ولا عقباه ما ذهب اكثر اذنها وقرن يعني حديث - 00:55:30

رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعظم الاذن والقبر. قال موسى ابن عذب النصف فاكتثر من ذلك يعني الذي ذهب اكثر من نصف اذنها او قومها. كما ذكرت كلما كانت الاضحية اوفر واكمل كلما - 00:55:51

ا قبل واحسن واحرى ان يقبل وهذا جاء في قصة ابن ادم ان المقتول ذهب واختار احسن شاة وكان راعي غنم. احسن شاة من شياه واما القاتل فذهب واختار اسوأ ما وجد من ما كان يزرع فقدمه قربانا الى الله - 00:56:11

فتقبل الله من قدم الاحسن ولم يتقبل من الاخر نعم قال رحمه الله فاصم الانسان نحر الابل قائمة مأخوذه معقولة يدها اليسرى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواب اي قياما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه اتى على رجل قد - 00:56:39

الحوار المقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وذبح البقر والغنم والنحر النحر قائمة معقولة اليد بان يدخل السكين في المنحر الذي يكون قريبا من صدره الناقة يدخل السكين ويجره - 00:57:04

ثم يتركه حتى يذهب الدم ويسقط سقط خلاص حينئذ يكمل ما بقي. نعم ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة. فاستحبه مالك والشافعى لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا فقرا. وللحديث - 00:57:26

ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده متفق عليه. كونها موجهة الى القبلة هذا ليس واجبا وانما هذا سنة نعم لكن الواجب تسمية الله كما يأتي في كتاب الذكاء - 00:57:44

نعم قال رحمه الله يسمى حين الحديث يدعو بالفعل ويكرر ويقول اللهم هذا منك ولك لحديث تابع ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد وفيه ثم قال بسم الله الله اكبر الله ما لا يموت ولكن رواه ابو داود - 00:57:59

نعم واول وقت الذبح من بعد اسباب صلاة العيد في البلد انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قبل الصلاة ان يعيد متفق عليه البخاري ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسك واصاب سنة المسلمين. ولهذا ينبغي التأخير في الذبح - 00:58:17

ينبغي التأخير في الذبح في العيد حتى يتأكد الانسان ان الناس قد صلوا ولا يتعجب وفي المملكة العربية السعودية عند الحجاج الذين يوكلون الشركات في الذبح هناك اناس شرعيين لا سيما في البنك الاسلامي للتنمية - 00:58:39

هناك ناس القائمين على مشروع الهدي الاضحى هناك اناس من مختلف الجامعات من تخصصات مختلفة شرعية يقفون يمنعون اي قصاب ان يذبح حتى يقول امام المسجد الحرام السلام عليكم ورحمة الله - 00:58:58

فاما سلم وانتهى من الصلاة وقام يخطب سمحوا لهم بالنحر فبدأوا ينحرموا نعم قال اقدرها لمن لم يصلى فلا تجزئ قبل ذلك لما تقدم. ولان غير اهل النصر يعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة - 00:59:18

قدرها قاله في الكافر. استمر وقت الذبح نهارا. يعني لو كان الانسان بيته مثلا في البر وعرف ان صلاة العيد السادسة والرابع. وقدر في نفسه ان الصلاة تأخذ عشر دقائق - 00:59:36

فالسادسة والنصف بدأ ونحر فلا شيء عليه نعم ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا. وبه قال الشافعى بان الليل داخل في مدة الذبح. وقال

القرقي رحمة الله لا يجوز في قوله تعالى وليدكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهو قول مالك -

00:59:55

لأنه قال في ايام الخرافي يقول في ليالي والصواب ان الليل ها؟ ان الليل تابع ان اليوم تابع لليلته فحينئذ لما قال في ايام علمنا ان هذه الايام تابعة لليلتها. وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم الاول ولم يؤقت الآخر - 01:00:17

فعلمنا ان الامتداد ممتد في يوم العيد وليلة الحادي عشر ويوم الحادي عشر وليلة الثاني عشر ويوم الثاني عشر نعم قال رحمة الله الى اخر ايام التشريق الى اخر ثاني ايام التشريق. قال الامام احمد ايام النحو ثلاثة عن خمسة من اصحاب رسول - 01:00:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنه ولا مخالف لهم الا رواية عن علي رضي الله عنه ولأنه صلى الله - 01:01:03

عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فهو ثلاث متفق عليه. ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه. اذا اخر يوم للاضحية ثالث يوم العيد في مذهب الامام احمد - 01:01:13

وذلك منقول عن الصحابة والمنقول عن علي رضي الله عنه انه ممتد الى اخر ايام التشريق واخر ايام التشريق ورابعها رابع يوم العيد غروب الشمس بالرابع ايام العيد يكون قد خرج وقت النحر - 01:01:29

قال فان فات الوقت فانقض الواجب. لأن وجب ذبحه فلم يسكن في الفوات اخته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقطت التطور لانه سنة الفاتحة محلها قال ارسلنا له الاكل من من هديك من هدية التطوع. لقوله فكلوا منها واقل احوال الامر الاستحباب. وقال جاہل - 01:01:47

من مدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب اكل اليسيير من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك علي في هديه قال ثم امر في كل بذنة بضعة - 01:02:13

حجاج في قبرى فجعلت في قدرى فاكل منها وشربت حسيما من مرقها. رواه احمد مسلم اضحيته ولو واجبا واضحيته ولو واجبة بقوله ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلاح لي لحم هذه - 01:02:33

متى قدم المدينة ورواه احمد ومسلم. يعني يجوز للانسان اه ويسن له ان يأكل من هدية التطوع ومن اضحيته الواجبة اما كما ذكرت لكم وسبق ان دم ارتكاب المحظور دم ترك الواجب ليس للانسان ان يأكل من ولا ان يهدى منه. بل يجعله كله لفقراء الحرام - 01:02:56

نعم ويجوز ولا يجوز من دم المتعة والقران نص عليه. لأن سورة النبي صلى الله عليه وسلم تمنع معه في حجة الوداع دخلت عائشة الحج عن العمارة فصارت ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة فاكلنا من لحومها متفق عليه - 01:03:22

لأنه جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يأخذون معهم لحوم الهدي من مكة وياكلون في الطريق كما جاء في حديث آآ الثوبان قال فلم ازل اطعمه حتى قدم المدينة. نعم - 01:03:42

ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم الله. لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا الطانع والمعتر. وظاهر لنا الوجوب قاله طيب اذا لم يجد فقيرا ماذا يفعل؟ قال العلماء اذا لم يجد فقيرا يترك - 01:04:01

آآ شيئا مما هو حق للفقير في مكان الذبح فعل البهائم والسبع تأكل منه او يأتي الفقير فياخذه والى سنوات قريبة الى سنة واحد وثمانين تقريبا كانت اللحوم هذه تهدر - 01:04:17

تم الحمد لله انشأت المملكة جزاهم الله خيرا المشروع العظيم الجبار المعروف باسم مشروع الاستفادة من هدي الاضاحي من الهدي والاضاحي فياخذون هذه الذبايح بعد ما تذبح بطريقة معينة صحيحة - 01:04:36

ويكشف عليها الاطباء تكيس بطرق صحية تبرد ثم توضع في الثلاجات ثم يأتي فقراء الحرم فياخذون ما يشاؤون يأخذون

يأخذون حتى إذا لم يجدوا احدا ينقلون الباقى للعالم الإسلامي - 01:04:55

ينشرون منها الى السودان باكستان بنجلاديش فيستفيد الاف من الناس من هذا المشروع الجبار العظيم صحيح هو مكلف للمملكة

لكن فيها اجر له هذا النقل هذا التبرير هذا كله مكلف. اكثر من كلفة - 01:05:15

لو اشتري رأس ذبيحة في مكان المرسل لكن يعني هذا من باب التبرع والاحسان جزاهم الله خيرا اعرف رجل قديم الان ما اعرفه
حي ولا ميت اني مرة استضافني في بيتي فرأيت عنده - 01:05:32

اه برادات كثيرة قلت له ايش تفعل في هذه البرادات قال انا في يوم آحادي عشر اذهب الى منى وانظر الى ان اللحوم التي بقيت
فاخذها. ثم اقطعها وابردها واضعها في الثلاجة - 01:05:52

واخذ اثنى عشر خروفا ويكتفي لمدة سنة ففقراء الحرم يستفيدون من هذا وايضا كما ذكرت لكم الزائد يرسل نعم قال رحمه الله
يعتبر تمليل الفقير فلا يكفي طعامه كالواجب فاختاره. والواجب في كفارة - 01:06:12

السنة اضحيته ثلثا ويهدي والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثا. نعم. ويمضي ثلثا ويتصدق بثلثها. بما تقدم بحديث ابن عباس
قال السؤال الثالث. قاله الحافظ ابو موسى هذا حديث - 01:06:35

على كل حال بالنسبة للاضحية يثلثها ثلثا هذا الحديث الذي رواه الحافظ ابو موسى يعني هو مشهور عند الفقهاء نعم ولقوله تعالى
فكروا منها واطعموا القانع والمعتاد والقانع والمعتاد الذي يتعرض لك لتعطيه لتعطيه فذكر في هذا فان - 01:07:01

ما بينهم اثلاثا. ذكر ثلثا. ذكر انت فكروا من ذكر القانع وهو السائل الفقير وذكر المعتاد وهو الذي يتعرض لك لتهدي له فاذا دل ذلك
على استحباب ان تثلث الاضحية - 01:07:27

طبعا وضع المواطن افادوا اي نعم يسعى الانسان ويبحث حتى يجد الفقير فيملكه الثالث لا لا لو وزع ما في بأس لكن ما
طبقت السنة السنة ان تثلث ثلاثة - 01:07:48

ثلث الفقراء وثلث تهدي وثلث تطعم هاي سنة ايه الجيران نعم نعم العامل اعتبره قليل؟ ايه نعم العمال الفقراء في الغالب نعم وان كان
كافر يجوز ان يعطي له الاضحية ما هي زكاة - 01:08:17

قال رحمه الله لقوله قول ابن عمر ابن مسعود لم يعرف له المخالف من الصحابة. نعم. فيحرم بيع شيء منها حتى من جعلها وجلدتها ولا
يعطي الجازر بأجرته منها شيئا. لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على - 01:08:36

وان اقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجازر منها شيئا. وقال نحن نلقى من عندها متفق عليه وله اعطاء من صدقة وهدية لدخوله في
العموم ولانه باشرها وتأتى اليها نفسه. ولمفهوم حديث كافرة من جزارتها شيئا منها - 01:08:59

قال احمد استاده جيد. يعني ما يصير تقول له ان تذبح هذى وانا اعطيك لحم مقابل ذبحك. هذا ما يجوز لكن قول اذبح هذى وانا
اعطيك فلوس ثم اعطيته شيئا من اللحم فهذا امر لا بأس به. نعم - 01:09:19

قال رحمه الله وادا دخل العشر حوم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح. في حديث سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى -
01:09:33

رواية الله ولا من بشرة ولكن بشرته وان فعلت فلا بد فعليه جماعا قل يستغفر الله تعالى ويسمى قال احمد هو على ما
فعل ابن عمر تعظيميا لذلك اليوم. على كل حال بالنسبة للعشر اذا دخل يمسك الذي يضحي - 01:09:53

ولا يجب على الباقيين الذين انت تضحي تدخلهم معك في اضحيتك ان يمسكوا ولا على الوكيل ان يمسك ولا على الجازر ان يمسك
وانما الواجب ان يمسك الذي يريده ان يضحي - 01:10:13

وهذه السنة اخر يوم لك عشان تأخذ شواربك وتشيل شعرك هو يوم الثالث عشر من شهر التاسع يصادف يوم الجمعة ها الاحد احد
نعم اذا اخذ الجزار الجلد لا في مقابل اضحيته لا بأس لا في مقابل ذبحه لا بأس - 01:10:29

اما مقابل الذبح اجرة لا يجوز نعم قال رحمه الله فصل قال ويسن الحلق بعده قال احمد هو على ما فعل ابن عمر تعظيميا لذلك اليوم.

نعم قال فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرا لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه قال
صلى الله عليه وسلم كل - 01:10:57

بعقiqته رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال احمد اذا لم يكن عنده فاستقرر رجوت ان يخلف الله عليه لانه احيا سنة فان كبر ولم يغض عنه فقال احمد ذلك على الوالد. وقال عطايا عفوا عن نفسه. على كل حال هذه سنة في حق - 01:11:21
الوالد وقال بعض العلماء واجب على الوالد ان يضحي ان يعوق واجب على الوالد ان يعوق عن ابنته وعن ابنته طيب اذا لم يفعل الوالد هل ينتقل الواجب الى الولد اذا كبر وبلغ؟ وصار له مالك؟ مال - 01:11:41

الامام احمد رحمه الله المنقول عنه انه قال لا ينقل وفي رواية عنه انه قال يعوق عن نفسه كما هي الرواية المحفوظة عن عطاء نعم اعني الغلام شاكان وعن الجارية شاة من حديث عائشة المرفوعة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه احمد الترمذى - 01:12:01

وصححه وهو هذا قول اكثر وكان ابن عمر يقول شاة شاة في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عفى عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود. والاول هو الاشهر. والاحفظ انه يعوق عن الغلام شاتان. واما كون النبي صلى الله - 01:12:24
وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فهذا صحيح ولكنه محمول انه لم يجد. يمكن للانسان ان يذبح شاة الان في اليوم السابع ولولده وبعد شهر شهرين يذبح الشاة الثانية ما في اشكال - 01:12:44

يعني لا يلزم تذبحهما معا في نفس اليوم نعم ولا تجرروا بناتنا بقرة الا كاملة نص عليه في حديث انس مرفوعا يعوق عنه من الابل والبقر والغنم رواه البخاري. رواه - 01:13:02

لكن لا يصح الاشراف يعني مثلا انسان عنده ثلاث من الاولاد ما اطعنهم الان ظمیره تؤنبه قال يعوق عنهم ثلاثة ست خرفان والابل عن سبعة قال يذبح ابل عنهم كلهم يقول ما يصح - 01:13:17

لا تجزئ بذنة وبقرة الا كامل لان المقصود انها الدم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود مرهون بعقيقتي. ولفظ العقيقة المقصود بها هو العق وهو النحر ذبح وانهار الدمج. نعم - 01:13:36

والسنة ذبحها في سبع يوم من يوم ولادته. قال في الشرح لا نعلم فيه خلافة. من حديث سمرة مرفوعة كل غلام رهينة حقيقته تذبح عنه يوم سبعة. ويسمى فيه ويحلق رأسه. رواه الخمسة وصححه الترمذى. لو جاء انسان واحد - 01:13:54

ابنك قال ابنك حطيناه بالسجن يا اما انك انت تذبح شاة نعطيك ايه ولا ما احنا معطيك ايه شتسوي ها تذبح شاة شاتين ثلاثة ما تعطيه اللي بيبي صح ولا لا؟ طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل غلام رهين محبوس - 01:14:14

رهينة بعقيقتي انت عاد كيفك الحين تذبح ولا ما تذبح؟ هو مرهون نعم قال رحمة الله فان فات ففي اربعة عشر في احدى وعشرين في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة - 01:14:34

احدى وعشرين خرجوا للحسين ابن يحيى ابن عياش الخطاب. ويروى عن عائشة ابناءه. والمحفوظ هو من قول عائشة رضي الله عنها المحفوظ من قول عائشة رضي الله عنها نعم - 01:14:56

ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك. عق اي يوم ارى بانه قد تحقق سببها وكره ذبحه من دمها انكره سائر اهل العلم وكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم هلكوا عنه دما وارميكوا عنه الاذى - 01:15:10

عن الامام بن حنيفة رحمة الله انه قال العقيقة من امر الجاهلية وهذا اذا ثبت عنه رحمة الله فمراده هو هذا الذي ذكره المصلي ان مراده انه اذا اخذ من دم الذبيحة ولطخ به جسد الولد هذا من فعل الجاهلية - 01:15:28

ولا شك اننا ندخل لطخ المولود بدم العقيقة هذا من افعال الجاهلية. نعم قال رحمة الله وروى ابو داود ايضا عن بريدة كنا ننظف رأس الصبي بدم العقيقة فلما جاء الاسلام كنا نلطخه بزعفران ابدلهم الله - 01:15:50

الله ها؟ بعد ان الدم والقاذورات بالزعفران والطبيات تبي سلاح؟ الله اكبر. نعم فاما من روى الجنب قال ابو داود وهمام ائما رواية وكان اذا ماء وكذا قال الامام احمد ما اراه الا خطأ - 01:16:06

اذا هذا الحديث حديث يدمع او يدمى هذا الحديث ضعيف بدم يعني يوضع عليه شيء من الدم من دم العقيق فهذا الرواية غير محفوظة الرواية المحفوظة ويسمى كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سبعة ويسمى مو ويذمى - 01:16:26

ويسمى ويحلق رأسه. نعم قال ويسن الاذان في اذن المولود اليمني حين يولد والاقامة في اليسرى. لقول ابي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن حين ولدته فاطمة بالصلة رواه احمد وغيره - [01:16:50](#)

طرابلس عن الحسن ابن علي مرفوعا من ولد له ولد فاذن باذنه اليمني وقام باليسرى لم تضره امه الصبيان يعني قليلا. هذا الحديث لم يثبت عن حسن ابن علي - [01:17:10](#)

واما حديث ابي رافع فهو ثابت فالسنة ان الانسان يؤذن اما الاقامة ما ثبت يؤذن في اي اذن؟ يؤذن في اي اذن اليمني او اليسرى واليمنى افضل نعم المقصود اسماعه الاذان حتى يفرح بان ابواه بان اه ابويه على الفطرة نعم - [01:17:24](#)

وسنة ان يحرق رأس الغلام في اليوم السابع. ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه لحديث سمرة السابق وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن احلقي رأسه وتصدق بوزن شعره فضة على المساكين - [01:17:48](#)

رواه احمد. وحلق رأس الغلام خاص به واما حلق رأس الجارية فلم يأتي نعم فان فعل لا بأس فان فعل وحلق رأس الجارية لا بأس حتى يميط الاذى الذي كان في الحمل - [01:18:07](#)

نعم فلو احب الاسماء عبد الله عبد الرحمن الحديث رواه مسلم وتفهم التسمية بعد غير الله عبد النبي عبد المجيد قال ابن حزم اتفقوا على اقليل كل اسم معبد لغير الله عبد العزى عبد الهبى - [01:18:27](#)

عبد عمر عبد الكعبة حاشا عبد المطلب قال وفي الفروع. معنى تحريم هذه الحرمة معناها حرمة. القطع وهو من تسمية اه تعبيد الاسم لغير الله شرك وابن حزم ينقل الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله - [01:18:43](#)

يعني ما في خلاف بين الفقهاء الا عبد المطلب حاشا عبد المطلب وقع فيه النزاع. هل يتسمى به او لا يتسمى مو معناه ان عبد المطلب جايز بعض الناس فهم العكس فهم ان مراد ابن حزم حاشا عبد المطلب فالاتفاق على جوازه لا ليس هذا مراده. مراده حاشا عبد المطلب فان - [01:19:05](#)

جاع واقع فيه وسبب النزاع ان هناك رجل من الصحابة قيل اسمه المطلب وقيل اسمه عبدالمطلب فاورد اشكال على العلماء كيف صحابي واسمه عبد المطلب ولم يغيروا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:29](#)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة المطلب ان الصواب ان اسمه المطلب ما زال الاشكال والله الحمد نعم وتقرب بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونحن نرى في نحوها قال القاضي كل اسم فيه تدخين او تعظيم. لحديث سورة مقطوعة لا تسمى غلامك يسارا. ولا رواحا - [01:19:45](#)

فانك تقول اتهما فلا يقول لا رواه مسلم ولانه ربما كان طريقة للتشاؤم قالوا لا بأس باسماء الملائكة والانبياء حديث ابي وهب سميع مرفوعا سموا باسماء الانبياء الحديث رواه احمد. قال ابن القاسم عن مالك سمعت اهل مكة - [01:20:10](#)

يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا ورزق خيرا. هذا فيه نظر هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت عليه الصلاة والسلام انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. هذا هو المحفوظ - [01:20:30](#)

اما ان الانسان اذا جاء باسم محمد فقد كان حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اناس مسمى باسم محمد ولم يكن يعني مرزوق البركة والخير نعم قال وان اتفق وقت عقيقتي واغتي اجزى من عين اخرى كما لو اتفق يوم عيد يوم الجمعة واتسع لاحدهما وكذا - [01:20:47](#)

وكذا ذبح متمنع من اهل شاة عن الهدي واجب الاضحية. هكذا هو المذهب عند الحنبلية ان احدهما يجزي عن الاخر اذا نوى بالاظحية العقيقة جاص وقادوا ذلك على اجتماع الجمعة والعيد - [01:21:11](#)

وهذا يوسع على المسلمين لو ان عندك مناسبة مثلا عندك مناسبة جاك ضيف قلت فرصة بدل الضيف جايني جايني خلني انا اذبح عقيقة ولدي واظيف ضيفي ما في بأس نعم - [01:21:34](#)

ويستحب ان يفصلها عظاما ولا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة اعضائه. قوله عائشة رضي الله عنها سنت شافان مكافئتان القرآن عن الجارية شاب يطبخ جدوا لا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق ولا تنسن الفرع. ذبح اول ولد ناقه ولا العشيرة ذبيحة يراجع -

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. ولا تسن الفرع ذبح اول ولد ناقه. هذا من عادات الجاهلية ولا العتيرة وهي ذبيحة اول اسبوع من رجب. هذه ايضا من عادات الجاهلية. الجاهليين كانوا يذبحون في رجب تقربا الى الله - 01:22:11

نعم قال ابن الشرح هذا قول العلماء لانصار سوى ابن الشيرين فانه كان يذبح العسيرة ويروي فيها شيئا ولنا حديثا في هريرة مرفوعة لا فرق متفق عليه. الحديث في البخاري ومسلم يا اخوة - 01:22:32

لا فرع ولا عكنة والنفي هنا اذا جاء فهو يدل على ابلغ من النهي كانه يقول لا يوجد اصلا معناه ان هذا من اعمال الجاهليين. مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا هامة ولا صفر ولا - 01:22:46

طيب والجاهليين كانوا يقولون في هامة وفي سفر وفي غول ما هي من افعالى فنفي الاصل ابلغ من النهي فما يجي شخص يقول انما قوله لا عكير كما فعل بعض المعاصرين من اخواننا انه كتب ان العتير سنة مهجورة والله غريب جدا - 01:23:04

كيف يجرم الانسان على هذا القول؟ الحديث في البخاري ومسلم لا فرع ولا انت اذا صحت الحديث مو معناه خلاص ترك ما في الصحيحين قال ان لا فرع ولا عتيرة محمول على انه لا يجب. سبحان الله. الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم عن النفي - 01:23:25

ما يتكلم عن النهي لو كان نهيا لقلنا نعم النهي الان يمكن يدل على الوجوب. النهي الوجوب. لكن هو نفي لا فرع ولا عتيرة نعم قال ولا يحرمان ولا يكرهان ولا يكرهان. والمراد بالخمر نفيكم بما سمي ما النهي. لحديث الحارث بن عوف انه لقي رسول - 01:23:43

صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع. هذا فيه نظر قول المصنف والمراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي في في نظر فان خبر نفي والنفي معناه عدم الوجود والاثبات معناه ايش؟ انت لما تقول لا رجل في الدار شنو معنى - 01:24:05

ما في احد نفي للوجود يا اخوان اكتب امام هذا الحديث قل وهذا كقوله صلى الله عليه لا هامة ولا صفر ولا غول خلاص لا طيرة في الاسلام. طيب واحد تطير هل معناه ثبت؟ لا - 01:24:28

لا فرع ولا عتيرا ما في. لو ان انسان عتر هذا عمل على ما كان عليه ابائه واجداده نعم قال رحمة الله لحديث الحاج ابن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اثقال فقال رجل يا رسول الله الفوائض والعكائد - 01:24:48

قالت من شاء فرع من شاء لم يقرأ ومن شاعك ومن شاء لم يعترض بالغنم والاضحية رواه احمد والنسائي. هذا حديث ضعيف يا اخوان حديث ضعيف والمحفوظ في صحيح البخاري يخالف هذا - 01:25:06

والله تعالى اعلم ان شاء الله غدا نبدأ من كتاب الجهاد وصلي الله وسلام وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين شوف شوف هاه نعم - 01:25:21

سم يا تقيم سميتها عقيقة لكن انا عندي العقيقة افضل لانها موافقة عن لفظ النبي - 01:25:46